

متن أصول السنة

لإمام أهل السنة

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

164-241 هـ

[قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:]

أصول السنة عندنا:

1 – التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والافتداء بهم.

2- وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة.

3 – وترك الخصومات

• وترك الجلوس مع أصحاب الأهواء.

4 – وترك المراء والجدال والخصومات في الدين.

5 – والسنة عندنا آثار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

6 – والسنة تفسير القرآن وهي دلائل القرآن.

7 – وليس في السنة قياس.

8 – ولا تُضْرَبُ لها الأمثال.

9 – ولا تُدْرِكُ بالعقول ولا الأهواء، إنما هو الاتِّباع وترك الهوى.

10 – ومن السُّنَّةِ اللازمة التي مَنْ ترك منها خَصْلَةً، لم يقبلها ويؤمن بها لم يَكُنْ من أهلها: الإيمانُ بالقَدْرِ خيره وشره، والتصديقُ بالأحاديثِ فيه، والإيمانُ بها لا يُقالُ: لم؟ ولا كيف؟ إنما هو التصديق والإيمانُ بها.

11 – ومَنْ لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله، فقد كُفِيَ ذلك وأحكم له، فعليه الإيمانُ به والتسليم له.

12&13 – مثل حديث الصادق المصدوق وما كان مثله في القدر. ومثل أحاديث الرؤية كلها، وإن نَبَتْ عن الأسماع واستوحش منها المستمع. فإنما عليه الإيمانُ بها، وأن لا يرد منها حرفاً واحداً. وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثَّقَاتِ.

14 – وأن لا يخاصم أحداً، ولا يناظر، ولا يتعلَّم الجدل، فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه، منهي عنه، لا يكون صاحبه – وإن أصاب بكلامه السُّنَّةَ – من أهل السُّنَّةِ حتى يدع الجدل ويُسَلِّم، ويؤمن بالآثارِ

15 – والقرآن كلام الله وليس بمخلوق ولا يضعف أن يقول: ليس بمخلوق، قال: وأن كلام الله ليس ببائن منه، وليس شيء منه مخلوقاً، وإياك ومناظرة من أحدث فيه، ومن قال باللفظ وغيره، ومن وقف فيه فقال: لا أدري، مخلوق أو ليس بمخلوق، وإنما هو كلام الله، فهو صاحب بدعة مثل من قال: هو مخلوق. وإنما هو كلام الله وليس بمخلوق.

16 – والإيمان بالرؤية يوم القيامة كما روي عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الأحاديث الصحاح.

17 – وأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قد رأى ربه، فإنه مأثور عن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صحيح. قد رواه قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ورواه علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس.

والحديث عندنا على ظاهره، كما جاء عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والكلام فيه بدعة، ولكن نؤمن به كما جاء على ظاهره، ولا نناظر فيه أحداً.

18 – والإيمان بالميزان يوم القيامة، كما جاء: يوزن العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة. وتوزن أعمال العباد كما جاء في الأثر. والإيمان به والتصديق به، والإعراض عن من رد ذلك وترك مجادلته.

19 – وأن الله – تبارك و تعالی – يكلم العباد يوم القيامة ليس بينهم وبينه ترجمان والإيمان به والتصديق به .

20 – والإيمان بالحوض، وأن لرسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حوضاً يوم القيامة ترد عليه أمته، عرضه مثل طوله مسيرة شهر، أنيته عدد نجوم السماء، على ما صحت به الأخبار من غير وجه.

21 – والإيمان بعذاب القبر. وأن هذه الأمة تُفْتَنُ في قبورها وتُسأل عن الإيمان والإسلام، ومن ربه؟ ومن نبيه؟ ويأتيه منكر ونكير كيف شاء الله – عز وجل – وكيف أراد، والإيمان به والتصديق به.

22 – والإيمان بشفاعة النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وبقوم يخرجون من النار بعدما احترقوا وصاروا فحماً، فيؤمر بهم إلى نهرٍ على باب الجنة كما جاء في الأثر كيف شاء الله وكما يشاء. إنما هو الإيمان به والتصديق به.

23 – والإيمانُ أن المسيح الدجالُ خارجٌ، مكتوب بين عينيه كافرٌ، والأحاديث التي جاءت فيه، والإيمان بأن ذلك كائن.

24 – وأن عيسى ابن مريم ينزل فيقتله بباب لُدّ .

25 – والإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص، كما جاء في الأثر: « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ».

26 – ومن ترك الصلاة فقد كفر.

وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة، من تركها فهو كافر، وقد أحل الله قتله.

27 – وخير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان نُقدم هؤلاء الثلاثة كما قدمهم أصحاب رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يختلفوا في ذلك.

28 – ثم بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة: علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص: كلهم يصلح للخلافة، وكلهم إمام، ونذهب في ذلك إلى حديث ابن عمر: « كنا نعد ورسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حي وأصحابه متوافرون: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت».

29- ثم [من] بعد أصحاب الشورى أهل بدر من المهاجرين، ثم أهل بدر من الأنصار من أصحاب رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على قدر الهجرة والسابقة أو لا فأولاً.

30- ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – القرن الذي بُعثَ فيهم كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو

من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه، فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه، ولو لقوا الله بجميع الأعمال؛ كان هؤلاء الذين صحبوا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ورأوه وسمعوا منه، ومن رآه بعينه وآمن به ولو ساعة أفضل - بصحبته - من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخير.

31 - والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة، واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن خرج عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّيَ أمير المؤمنين .

32 - والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة - البر والفاجر - لا يترك.

33 - وقسمة الفيء، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض، ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم.

34 - ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة، ومن دفعها إليهم أجزأت عنه برًا كان أو فاجرًا .

35 - وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من ولي، جائزة تامة ركعتان، من أعادهما فهو مبتدع، تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل جمعته شيء، إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم، فالسنة بأن يصلي معهم ركعتين ويدين بأنها تامة، لا يكن في صدرك من ذلك شك.

36 - ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين - وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة - فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية .

37 – ولا يحل قتل السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع، على غير السنّة والطريق.

38 – وقتال اللصوص والخوارج جائز، إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله، فله أن يقاتل عن نفسه وماله، ويدفع عنها بكل ما يقدر، وليس له إذا فارقوه أو تاركوه أن يطلبهم، ولا يتبع آثارهم وليس لأحد إلا الإمام أو ولاة المسلمين، إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه ذلك، وينوي بجهد أن لا يقتل أحداً، فإن أتى على يديه في دفعه عن نفسه بالمعركة فأبعد الله المقتول، وإن قُتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة، كما جاء في الحديث. وجميع الآثار في هذا إنما أمرت بقتاله. ولم تأمر بقتله ولا اتباعه، ولا بجهاز عليه إن صرع أو كان جريحاً. وإن أخذه أسيراً فليس له أن يقتله، ولا يقيم عليه الحد، ولكن يرفع أمره إلى من ولاة الله فيحكم فيه.

39 – ولا نشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار، نرجو للصالح، ونخاف عليه، ونخاف على المسيء المذنب، ونرجو له رحمة الله.

40 – ومن لقي الله بذنب تجب له به النار تائباً غير مُصرٍّ عليه فإن الله يتوب عليه، والله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

41 – ومن لقيه وقد أُقيم عليه حد ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته، كما جاء الخبر عن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

42 – ومن لقيه مُصرّاً غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة؛ فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

43 – ومن لقيه كافراً عذبه، ولم يغفر له.

44 – والرجم حق على من زنا وقد أحسن إذا اعترف أو قامت عليه بينة.

45 – وقد رجم رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقد رجمت الأئمة الراشدون.

46 – ومن انتقص واحداً من أصحاب رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أو أبغضه لحدث كان منه، أو ذكّر مساوئِه كان مبتدعاً حتى يترحم عليهم جميعاً، ويكون قلبه لهم سليماً.

47 – والنفاق هو الكفر: أن يكفر بالله ويعبد غيره، ويُظهر الإسلام في العلانية مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – . وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « ثلاث من كن فيه فهو منافق » هذا على التغليظ نرويهما كما جاءت، ولا نفسرها.

48 – وقوله: « لا ترجعوا بعدي كفاراً ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض » ومثل: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » ومثل: « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ومثل: « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » ومثل: « كُفِرَ بِاللَّهِ تَبَرُّوْهُ مِنْ نَسْبٍ وَإِنْ دَقَّ ».

ونحو هذه الأحاديث مما قد صح وحُفِظَ، فإننا نُسَلِّمُ له، وإن لم نعلم تفسيره، ولا نتكلم فيه، ولا نجادل فيه، ولا نُفسر هذه الأحاديث إلا بمثل ما جاءت لا نردّها إلا بأجود منها.

49 – والجنة والنار مخلوقتان قد خُلِقَتَا ، كما جاء عن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « دخلت الجنة فرأيت قصرًا » ، « ورأيت الكوثر » ، « واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء. » ، « واطلعت في النار فرأيت ... كذا وكذا » فمن زعم أنهما لم تُخلقا فهو مكذّب بالقرآن وأحاديث رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار.

50 – ومن مات من أهل القبلة مُوحِّدًا يُصلى عليه ويُستغفر له، ولا يُحجب عنه الاستغفار، ولا تترك الصلاة عليه لذنب أذنبه – صغيرًا كان أو كبيرًا، أمره إلى الله تعالى.